

شرح فتح القريب المجيب كتاب النكاح 3

ليبي نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا اللهم فقهنا في الدين وافتح علينا فتوح العارفين اللهم انا نسألك الاخلاص في القول والعمل - [00:00:25](#)

ونسألك ان تتقبل منا انك انت السميع العليم اللهم امين. فكان اخر مسألة تكلمنا عليها في الدرس الماضي هي مسألة قطبة المرأة المعتدة ومتى يجوز التعريض؟ ومتى يجوز التصريح وقلنا - [00:00:47](#)

النساء ينقسمن الى ثلاثة اقسام القسم الاول النساء اللواتي خلونا عن عدة او نكاح فهؤلاء يجوز لهن التصريح ويجوز لهن التعريف والتصريح ما يدل قطعاً على الرغبة في النكاح والتعريض ما لا دلالة فيه قطعية على الرغبة في النكاح - [00:01:20](#)

واما المرأة المعتدة عدة رجعية فيجوز فلا يجوز في حقها لا التصريح ولا التعريف واما المرأة التي في عدة وفاة او طلاق بائن فيجوز في حقها التعريض ولا يجوز في حقها التصريح - [00:01:59](#)

والامر كان مكتوباً على السبورة امامكم بعد ذلك بارك الله فيكم قال الشارف رحمه الله تعالى اما المرأة وهذا في صفحة مئتين وثلاثين قال اما المرأة الخلية عن موانع النكاح - [00:02:22](#)

وعن وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا قال اما المرأة الخلية عن موانع النكاح كعدة وعن خطبة سابقة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب المسلم على خدمة اخيه المسلم - [00:02:45](#)

نهى ان يخطب المسلم على خطبة اخيه المسلم. ولذلك نقول ان خطبة المسلم على المسلم حرام بشروط الشرط الاول ان تكون خطبة المسلم الاول جائزة ليست منهيها عنها الان عندنا - [00:03:09](#)

نضرب مثال عندنا زيد تقدم ليخطب فلانة ليخطب زينب تمام زيد تقدم ليخطب زينب ثم جاء عمرو ليخطب زينب واضح فالان نقول لعمرو لا يجوز لك يا عمرو ان تخطب على خطبة اخيك - [00:03:37](#)

حرام عليك ان تخطب على خطبة اخيك. شكرا احسنت شكرا جزيلاً جزاك الله خيراً نقول لعمرو يحرم عليك يا عمرو ان تخطب على خطبة اخيك بشروط. الشرط الاول ان تكون خطبة زيد الاول - [00:04:03](#)

خطبة ان تكون خطبة جائزة ما معنى جائزة؟ يعني ليست منهيها عنها فلو كان الاول خطب مثلاً في اثناء العدة واضح؟ فنقول يجوز لعمرو ان يخطب يجوز للثاني ان يخطب. لماذا؟ لان الخطبة الاولى وقعت منهيها عنها. وقعت في اثناء العدة - [00:04:22](#)

اذا الشرط الاول ان تكون الخطبة الاولى جائزة. اما لو وقعت الخطبة الاولى منهيها عنها فيجوز للثاني ان يخطب فهمنا ولا الشرط الثاني ان يجاب الاول جواباً صريحاً ان يجاب الاول جواباً صريحاً. يعني يقال له وافقنا عليك. وافقنا على الخطبة - [00:04:48](#)

اما اذا لم يجب الاول جواباً صريحاً فيجوز للثاني ان يخطب. يعني زيد هذا تقدم ليخطب هذه المرأة. فكلما اباه. انا اريد ان تزوج ابنتك فقال له ابوها وافقنا واضح - [00:05:16](#)

ونفترض ان هذه البنت الذي يريد الزواج بها بكر فالاب له حق التقرير لان الاب والجد كما سيأتي بعد قليل لهما حق الاكراه الاجبار يسمى حق الاجبار عند الفقهاء. لهما اجبار البكر على الزواج - [00:05:40](#)

واضح؟ فقال له الاب وافقنا الان تمت الموافقة على الخطبة اذا تمت الموافقة صريحاً باللفظ فيحرم على الثاني ان يتقدم للخطبة لكن

لو ان زيدا تقدم لخطبة هذه البنت فكلّم ابها قال انا اريد ابنتك للزواج - [00:06:03](#)

قال سنفكر سننظر في الامر ونعطيك الجواب وقبل ان يعطوه الجواب تقدم عمرو فخطبها جائز اذا ما هو الشرط الشرط بآرك الله

فيكم حتى تكون خطبة الثاني حراما انهم يردوا على الاول بالموافقة - [00:06:30](#)

صراحة باللفظ واضح هذا شرط الثاني الشرط الثالث ان الخاطب الاول لا يأذن للخاطب الثاني واضح يعني مثلا زيد تقدم فخطب

هذه البنت فعلم عمرو فقال عمرو لزيد انا اريد ايضا ان اخطبها - [00:06:54](#)

انا اريد ايضا ان اخطبها قال يمكن تقدم انت وانا وهم يختارون من شاءوا فينا. واضح؟ ما في مشكلة لا تحريم حينئذ اذا هذا رقم

كم؟ هذا رقم ثلاثة. رقم اربعة - [00:07:27](#)

الا يحصل اعراض من الاول. يعني الاول لا يعرض الا يحصل اعراض من الاول. فلو ان زيدا تقدم فخطبها ثم بعد ذلك صرف النظر يعني

خلاص غير رأيه لا يريدها - [00:07:45](#)

اعرض فاذا اعرضت يجوز للثاني ان يتقدم ويخطبها واضح اذا الشرط الرابع الا يعرض الا يعرض الخاطب الاول الشرط الخامس ان

يكون الخاطب الثاني عالما بان الاول قد خطب وعالما بانه قد اجيب قد وفق عليه - [00:08:03](#)

ان يكون الثاني عالما بان الاول قد خطب. عالما بخطبة الاول وعالما بانه قد اجيب. قد وفق عليه. تمت الموافقة عليه هذه خمس

شروط صح خمس شروط من يعيدها من يقرأها مرة اخرى - [00:08:30](#)

يمكن؟ شكرا ارفع صوتك ان تكون خطبة الاول جائزة. ما معنى جائزة؟ يعني ليست منهيها عنها. فلو كانت خطبة الاول منهيها عنها كأن

خطب الاول في اثناء مثلا فانه يجوز للثاني ان يخطب على خطبته - [00:08:53](#)

احسنت ثاء الشرط الثاني الا ان يجاب الاول جوابا لفظيا صريحا. وافقنا واضح؟ يقال له وافقنا. اما اذا لم يجب فيجوز للثاني ان

يتقدم فيخطب. احسنت الشرط الثالث ان لا يأذن نقول - [00:09:19](#)

الا يأذن الخاطب الاول للثاني. فاذا اذن له يجوز. واذا لم يأذن حرام. احسنت. الشرط الرابع الا يعرض الخاطب الاول فاذا اعرض يجوز

للاثنية ان يتقدم فيخطب واذا لم يعرض - [00:09:50](#)

فلا يجوز نعم يحرم الشرط الاخير الا يعلم الخاطب الثاني بخطبة الاول ولا باجابه. اذا هذه خمسة شروط تسمى شروط تحريم

خطبة الرجل على خطبة اخيه طبعاً هذا ليس خاصاً بالمسلم - [00:10:11](#)

فكذلك المسلم يحرم عليه ان يخطب على خطبة الكافر. يعني مثال مسلم سمع ان فلانا نصراني او اليهودي تقدم فخطب فلانة

النصراني او اليهودية واضح نفترض ان زيدا من الناس يهودي - [00:10:35](#)

تقدم فخطب امرأة يهودية تمام فهل يجوز لمسلم ان يأتي في خطب على خطبة هذا او لا نقول هذا النهي يشمل المسلم والكافر.

المسلم يجوز له ان يتزوج كتابية. صح - [00:11:02](#)

يجوز له ان يتزوج الكتابية. فاذا خطب كافر كتابي يهودي او نصراني خطب كافرة وافقوا عليه فهل للمسلم ان يخطب على خطبته او

لا نقول ليس له ان يخطب على خطبته. طيب والحديث؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب الا يخطب المسلم على خطبة

اخيه. قال العلماء - [00:11:21](#)

خرج مخرج الغالب ليس معنى ان الكافر له حكم اخر. وانما هذا خرج مخرج الغالب. مثل لا يبيع المسلم على بيع قيل ليس المقصود

فقط لا يبيع على بيع اخيه المسلم. كذلك لا يبيع على بيع الكافر ايضا - [00:11:48](#)

واضح؟ قال رحمه الله تعالى واما المرأة الخلية من مانع من موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تصريحاً تعريفاً ثم نقول

بارك الله فيكم النساء ينقسمن الى قسمين النساء ينقسمن الى قسمين ثيبات وابكار - [00:12:06](#)

النساء قسمان اما ابكار واما ثيبات الابكار جمع بكر والثيبات جمع ثيب. من البكر ومن الثيب نقول البكر من زالت بكارتها بوطء واضح

عفا من اه من البكر من لم تنزل - [00:12:44](#)

بكارتها او زالت بغير وطئ السيد من زالت بكارتها بوطء البكر من لم تنزل بكارتها او زالت بكارتها بغير وطن يعني فانزالت بحدة حيظ

او زالت بسبب سقطة اوزالت بسبب اخر - 00:13:27

واضح؟ هذي تسمى بكر الثيب من زالت بكارتها بوطاً سواء هذا الوطاً وطاً حرام او وضع حلال تمام يعني اما بزواج سابق او مثلاً بزنا او بطريقة اخرى. فاذا زالت بكارتها بوطه - 00:14:03

فهي ثيب. اذا زالت بكارتها بغير وطى او لم تزل بكارتها اصلاً فهذه بكرة اذا النساء ينقسمن الى كم الى قسمين اما ابكار واما ثيبة وكل واحد من هذا القسم ينقسم الى قسمين - 00:14:28

الابكار قسمان والثيبات قسمين اما ان تكون صغيرة البكر اما ان تكون صغيرة واما ان تكون كبيرة ما معنى صغيرة؟ صغيرة يعني لم تبلغ كبيرة يعني بالغة تمام وهنا ايضا اما ان تكون صغيرة - 00:14:46

واما ان تكون كبيرة صغيرة اي نفس الكلام لم تبلغ وكبيرة اي انها بالغة اذا صار عندنا كم؟ اربعة اقسام صار عندنا بكر صغيرة وبكر كبيرة وثيب صغيرة وثيب كبيرة بالغة - 00:15:21

من من هؤلاء النساء التي يجوز للولي اجبارها على النكاح ومن التي لا يجوز لوليها اجبارها على النكاح نقول هذه البكر الصغيرة لوليها تزويجها بغير اذنها لانه ليس لها اذن اصلاً - 00:15:48

ليست بالغة فليس لها اذن اصلاً فللولي ان يزوجه بغير اذنها طبعاً نحن نتكلم بارك الله فيكم على الزواج لا نتكلم على الجماع والوطن فان الجماع والوطاً هذا انما يجوز اذا كانت المرأة لديها القدرة على تحمل ذلك - 00:16:20

هذه مسألة اخرى لان هذا من الحاق الضرر بالغير. هذه مسألة اخرى. نحن نتكلم فقط عن الزواج العقد واضح؟ اما موضوع الجماع والوطاً ده شيء اخر. تمام اذا القسم الاول بكر صغيرة. نقول لوليها تزويجها بغير اذنها - 00:16:43

بكر كبيرة نقول يجوز للاب والجد تمام تزويجها بغير اذنها بشروط طبعاً هنا لوليها يعني لوليها الاب نفس الكلام الاب والجد واضح؟ الاب والجد يجوز للاب والجد تزويجها بغير دينية لكن بشروط بشروط كم؟ باربعة شروط - 00:17:05

باربعة شروط فهمنا سنأتي اليها الثيب الصغيرة الثائب الصغير نفترض ان فتاة صغيرة عمرها تسع سنوات اعتدى عليها احد باغتصاب مثلاً اعتدى عليها احد فاغتصبها. صار ثيباً صغيراً. هل يجوز لابيها ان يزوجه؟ هل يجوز لوليها ان يزوجه؟ نقول اذا - 00:17:51

كان ثيباً صغيراً فلا يجوز اي فلا يصح فلا يصح تزويجها الا بعد بلوغها واذنها لابد من هذين الامرين. اولاً تبلغ ثم تأذن لانه قبل البلوغ اذنها لغوا. كلامها لغو - 00:18:21

اذا لابد من البلوغ ثم لابد من الاذن الاذن نطقاً عرفنا اذا كانت ثيباً كبيرة ايضاً لا يصح تزويجها الا بعد اذنها نطقاً نفس هذا واذا نطقاً يعني لابد ان تأذن بالكلام اذنت في تزويج - 00:18:52

اذا هذا اقسام النساء نحن الان هنا في من نحن في البكر الكبيرة التي عمرها مثلاً بعد البلوغ عمرها ستة عشر سنة سبعة عشر سنة عشرين سنة هذا هذا الحدود - 00:19:22

واضح؟ بكر كبيرة تجاوزت البلوغ هذه اولاً هذه لا يجوز لاي احد من اوليائها اجبارها على الزواج. يعني الاخ لا يجوز له ان يجبرها على الزواج ابن الاخ العم ابن العم لا يجوز لاحد من اوليائها كائناً من كان اجبارها على الزواج الا الاب والجد فقط - 00:19:40

لكمال الشفقة لكن بشروط الشرط الاول قالوا انه لا يوجد بينها وبين ابيها عداوة ظاهرة لا يوجد بينها وبينها عداوة ظاهرة. نكتب الشرط الاول الا يوجد بينها وبين ابيها عداوة - 00:20:05

ظاهرة يعني احياناً تكون هنالك خصومات بين البنت والاب بسبب من الاسباب مثلاً يكون في خصومات اصلاً بين الاب والام ثم تنتقل الى من الاب الى البنت. واضح؟ فقال فقهاء الشرط الا - 00:20:33

يوجد بينها وبين ابيها عداوة ظاهرة فقط تمام؟ لكن الشرط الثاني الا يوجد بينها وبين الزوج الذي تقدم لها عداوة ظاهرة ولا باطنة يعني لا تكن هنالك عداوة لا في الظاهر - 00:20:53

ولا في الباطن واضح؟ هذا الشرط الثاني يتعلق بالزوج. الا يوجد بينها وبين الزوج لا عداوة ظاهرة ولا عداوة باطنة الشرط الثالث قالوا ان يكون الزوج ان يكون الزوج كفناً - 00:21:22

لها ان يكون الزوج كفؤا لها كفؤا لها دينا فمثلا لا يكون فاسقا وهي امرأة سالحة وكفؤا لها نسبا وكفؤا لها حرفة واضح؟ بقصار الكفاءة التي سنذكرها لكم بعد قليل - [00:21:43](#)

فقالوا لابد ان الزوج يكون ماذا؟ كفؤا لها وايضا لابد ان يكون الزوج موسرا بمهر المثل ان يكون موسرا بمهر المثل. يعني قادرا على ان يدفع مهر المثل وسيأتي معنا ايضا مهر المثل انه المهر الذي يرغب به في مثيلاتها - [00:22:06](#)

من النساء دينا وشرفا وجمالا وفصاحة وبكارة وثيوبة الى اخره تمام كم هذه شروط كم هذه الشروط؟ اربع شروط هذي اربع شروط اذا لم يوجد شرط واحد الزواج لا يصح نعم - [00:22:32](#)

يعني نفترض على سبيل المثال ان الاب اجبر ابنته على الزواج من فلان. وكان هذا الاب بينه وبين ابنته عداوة ظاهرة. نقول هذا الزواج لا يصح مثال اخر نفترض ان الاب اجبر ابنته على الزواج من فلان. وكان هذا الزوج بينه وبين هذه البنت - [00:22:57](#)

التي يريد الزواج بها عداوة ظاهرة او عداوة ظاهرة عداوة ظاهرة او عداوة باطنة لا يصح نفترض ان الاب يريد ان يجبر ابنته بالزواج من فلان. وهذا اقل منها كفاءة. فهي امرأة سالحة - [00:23:24](#)

وهذا رجل فاسق لا يصح نفترض ان هذا الرجل الذي يريد الاب او الجد اجبار ابنته على الزواج به ليس موسرا ليس موسرا بمهر مثله ايضا الزواج لا يصح فهنا - [00:23:42](#)

اذا هذي شروط ماذا؟ نقول هذه شروط صحة الاجبار شروط صحة بانه توجد شروط اخرى تسمى ماذا؟ تسمى شروط الاقدام يعني يشترط مثلا ان يكون المهر نقدا واضح ويشترط ان يكون المهر - [00:24:03](#)

نقدا وحالا ليس مؤجلا هذه الشروط شروط الاقدام اذا تخلف شرط من هذه الشروط الزواج يصح لكن بمهر في مهر البلد او عفوا بمهر المثل. الزواج يصح لكن بمهر المثل. هذه شروط صحة. وهناك شروط اخرى تسمى شروط اقدام فاذا - [00:24:31](#)

تخلف شرط من شروط الاقدام تمام؟ فان الزواج يصح لكن بمهر المثل ولذلك نقول ان شروط الاقدام الزائدة على هذه هي ثلاثة. الشرط الاول قلنا ما هو؟ ان يكون المهر بنقض البلد - [00:24:55](#)

الشرط الثاني ان يكون المهر حالا تمام والشرط الثالث ان يكون مهر المثل اراد ان يكون مسلما بالصداق دون المثل هذه الثلاثة شروط تسمى شروط الاقدام. كون المهر حالا كون المهر بنقض البلد كون المهر مهر المثل لا اقل - [00:25:20](#)

تمام؟ الان سنضرب امثلة على هذا كله نعم حتى نفهم جيدا نقول اول العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في موضوع الاجبار فبعض العلماء يقول لا يجوز للاب ولا للجد ان يجبر ابنته على الزواج - [00:26:45](#)

واضح؟ بعض العلماء قال لا يجوز للاب ولا للجد ان يجبر ابنته على الزواج واذا اجبرها فانها بالخيار اذا شاءك فسخت العقد واذا شاك امضت العقل. هذا قول ورأي لبعض العلماء. مذهب الشافعي رحمهم الله تعالى انه يجوز للاب وللجد - [00:27:12](#)

دون غيرهما دون الاخوان ابناء الاخوان الاعمام ابناء دون غيرهما من الاولياء يجوز للاب فقط والجد فقط الاجبار. اجبار من اجبار البكر تمام؟ البالغة على الزواج لكن بشروط. قالوا عندنا شروط تنقسم الى قسمين. شروط صحة وشروط ماذا - [00:27:37](#)

وشروط اقدام شروط الصحة قالوا اربعة الشرط الاول الا يوجد بينها وبين ابيها عداوة ظاهرة فلو كان بينها وبين ابيها عداوة ظاهرة فاجبرها قالوا لا يصح الزواج والشرط الثاني الا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة ولا باطنة - [00:28:02](#)

فلو كان بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة او باطنة لا يصح الزواج والشرط الثالث ان يكون هذا الزوج كفؤا لها فلو لم يكن كفؤا لها لا يصح الزواج والشرط الرابع ان يكون هذا الزوج موسرا بالمهر - [00:28:26](#)

قادرة على الدفع واضح موسرا بالماء. فلو لم يكن موسرا بالمهر لا يصح الزواج. هذه اربعة شروط تسمى شروط ماذا؟ صحة الاجبار. وهذه شروط الصحة ثم قالوا وتوجد عندنا ثلاثة شروط اخرى هي شروط الاقدام - [00:28:44](#)

يعني ما معنى الاقدام؟ يعني شروط الجواز جواز الاقدام. فلو انك اخلت بواحد منها لو انك اخلت بواحد منها الزواج يصح لكنك تأثم واحد ويجب مهر المثل الفرق بين هذه وهذه. هنا لو اننا تركنا واحدا من الشروط. ما حكم الزواج - [00:29:03](#)

لا يصح هناك يصح لكنه مع الائم واضح ويجب مهر المثل يعني على سبيل المثال لو ان الاب زوق ابنته البكر اجبارا بفلان يعني بغير

رضاهما من فلان وقال له ان المهر يكون مؤجلا ليس حالا - [00:29:28](#)

ونحن في مكان عادتهم ان المهر يكون ماذا؟ يكون حالا حينئذ نقول الزواج من حيث الصحة يصح الزواج تمام؟ لكن انت ايها الاب تأثم ويجب لها مهر مهر مثلي حالا. فهمنا - [00:29:53](#)

مثال اخر لو ان الاب زوج ابنته بغير نقد البلد فنقول الزواج من حيث الصحة يصح وانت ايها الاب تأثم ويجب لها مهر المثل بنقد البلد. واضح؟ مثال ثالث لو ان الاب زوج ابنته اجبارا لكن باقل من مهر المثل. يعني مهر مثلها مثلا - [00:30:14](#)
ديانة وجمالا وفصاحة وشرفا وسنا وبكارة وغير ذلك. مهر مثله على سبيل المثال عشرين مليون ربيع. فهو زوجها بعشرة مليون روبية باقل من مهر المثل. نقول الزواج يصح لكنك انت ايها لم تأثم - [00:30:44](#)

ويجب لها مهر المثل فهمنا؟ هذا الفرق بين تلك الشروط وهذه الشروط فهذه شروط صحة وتلك شروط اقدم. اي اقدام يعني اقدام على العقد الان نقرأ في الكتاب ما ذكر في هذه المسألة - [00:31:02](#)
فقال رحمه الله تعالى والنساء على ضربين ثيبات وابكى والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام. اه انظر سواء زالت بكارتها بوطء حلال كزواج سابق او بوطء حرام كزنا تسمى ثيب - [00:31:26](#)

والبكر عكسها البكر عكسها هي التي لم تنزل بكارتها او زالت بكارتها بغير وطئ كأن خلقت مثلا بدون بكارة اصلا او زالت بكارتها بحدة حيض او نحو سقبة او ما شابه ذلك - [00:31:51](#)
قال فالثيب من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اي عدم اهلية الاب كأن يكون الاب مجنونا مثلا - [00:32:10](#)

اجبارها اي اجبار البكر على النكاح. ان وجدت شروط الاجبار. اه. يقول اذا وجدت شروط الاجبار. ما هي شروط الاجبار هذه التي امامك على السبورة تمام؟ قال ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل. يعني انها ماذا؟ انها بكر - [00:32:27](#)
وان تزوج بكفه هذا الذي ذكرته لكم هنا ان يكون الزوج كفوا لها قال بمهر مثلها من نقد البلد قوله بمهر مثلها من نقد البلد هذه شروط ماذا؟ شروط اقدام وليست - [00:32:51](#)

شروط صحة قال والثيب لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها. قوله والثيب اي والثيب الصغيرة لانه قال لك الا بعد بلوغها يعني الان لم تبلغ يعني الان صغيرة. الثيب الصغيرة لا يجوز اي لا يصح لوليها حتى ولو كان ابا او - [00:33:10](#)
تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا لا سكوتا واضح او لا؟ وهذا الذي اشترته اليه هنا عندما قسمنا الثيب الى صغيرة وكبيرة وقلنا ان الثيب لا تزوب الا بعد - [00:33:38](#)

ان تبلغ اذا كانت صغيرة وبعد ان تأذن نطقا ايضا فهمنا؟ اذا هذه خلاصة المسألة التي يعني يكثر الحاجة اليها ويكثر السؤال عنها بين الناس متى يجوز الاجبار ومتى لا يجوز الاجبار - [00:33:58](#)
فهمنا بارك الله فيكم او لا فهمنا؟ ان شاء الله ثم قال رحمه الله تعالى فصل في هذا الفصل سيذكر لك المحرمات من النساء ونحن يمكن ان نقول بارك الله فيكم ان النساء المحرمات ينقسمن الى قسمين - [00:34:18](#)

القسم الاول نساء محرمات تأبيدا والقسم الثاني نساء محرمات تحريما مؤقتا وهو الذي يسمى عند بعض الفقهاء المحرمات بسبب الجمع فالقسم الاول نساء المحرمات تأبيدا ثمانية عشر امرأة سبع بالنسب وسبع بالرضاع واربع بالمصاهرة - [00:34:39](#)
سبع بالنسب الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ومثلهن بالرضاع. الام من الرضاع والبنت من الرضاع والاخت من الرضاع والعمة من الرضاع والخالة من الرضاع وبنت الاخ من الرضاع وبنت الاخت من الرضاعة - [00:35:08](#)
واربع بالمصاهرة هن ام الزوجة وبنت الزوجة والاب وزوجة الابن ثمانية عشر واما المحرمات بسبب الجمع فهو ان يجمع الرجل بين الاختين بنص القرآن. وان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها - [00:35:28](#)

وهذا التحريم يسمى تحريما مؤقتا لان الرجل اذا فارق المرأة يجوز له ان يتزوج اختها اذا فارقها اما بطلاق بائن واما بموت. جاز له ان يتزوج اختها واذا فارق المرأة بطلاق بائن او بموت جاز له ان يتزوج عمته وراز له ان يتزوج خالتها - [00:35:53](#)

فلذلك كان هذا التحريم تحريما مؤقتا ليس مؤبدا سيتكلم الان حول هذا ويضيف عليه بعض المسائل المهمة التي نحتاجها في حياتنا اليومية قال الشارع رحمه الله والمحرمات اي المحرم نكاحهن بالنص اربع - [00:36:19](#)

عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهن الام وان علت قوله الام ان علت يدخل في ذلك ام الام وام الاب وام امها وام امها الى حواء عليها السلام - [00:36:43](#)

قال والبنت وان سفلت البنت وبنت البنت وبنت الابن وان نزلوا ثم ذكر لك مسألة فقال اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح ما معنى هذه المسألة - [00:37:09](#)

رجل زنا بامرأة فهذه المرأة التي زنا بها حملت منه حملت من الزنا حملت من الزنا وضعت حملها فاذا بحملها بنت كبرت البنت وصارت شابة - [00:37:31](#)

فهل يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بها او لا واضح؟ هذه لا تسمى شرعا لا تسمى ابنة لهم لانها لا تترتب عليها الاحكام الشرعية اي احكام البنت فمثلا لا تنتسب اليه - [00:37:57](#)

واذا مات لا تترث منه واذا ماتت لا يرث منها بل شرعا ان هذا الزنا اصلا ليس له حرمة واضح؟ فبالتالي هذه شرعا ليست بنتا لهم هل يجوز له ان يتزوج بها او لا - [00:38:20](#)

جمهور العلماء قالوا لا يجوز حتى وان لم تكن بنته فهي مخلوقة من ماء زنا. واضح وقال الشافعية تجوز مع يجوز الزواج بها مع الكراهة لماذا يجوز الزواج بها مع الكراهة؟ قالوا لان هذا الماء ما ازن لا حرمة له في الشرع. ولذلك قال لكم اما - [00:38:40](#)

مخلوقات من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة سواء كان المزني بها مطاوعة يعني المرأة التي زنا بها التي هي ام البنت كانت راضية بالزنا مطاوعة - [00:39:04](#)

او لا في الحالتين واما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا. اه ما الفرق يعني على سبيل المثال رجل زنا بامرأة فحملت من الزنا ثم وضعت ولدا ابن ذكر فكبر الابن وصار رجلا هل له ان يتزوج بامه؟ من الزنا؟ قالوا لا هنا لا - [00:39:22](#)

طب لماذا في الاول؟ نعم وهنا لا؟ قالوا لان الان هذا الولد الاحكام تترتب بينه وبين امه. فينسب الى من؟ ينسب الى امه. واذا ماتت امه يرثها. واذا مات هو - [00:39:50](#)

واضح او لا؟ اذا الاحكام هنا مترتبة فهذا ابن لها بخلاف الاول واضح ولذلك هذا مبنى التفريق عند فقهاء الشافعية رحمهم الله. قال رحمه الله واما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا - [00:40:06](#)

ثم قال والاخت اي ويحرم على الرجل ان يتزوج باخته سواء كانت اخته شقيقة او والاخت شقيقة كانت او لاب او لام. من الجهات الثلاث. الاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام - [00:40:25](#)

قال والخالة حقيقة او بتوسطه. الخانة الحقيقية من الخالة الحقيقية هي اخت امك هذه خالة حقيقية لكن اخت ام امك. جدتك ام امك عندها اخت هذه ايضا خالة لكنها بواسطة - [00:40:45](#)

فهنا ايوة وهكذا جدتك ام ابيك عندها اخت هذه خالتك بواسطة تمام؟ قال رحمه الله والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب او الام والعمة حقيقة او بتوسط عمك حقيقة اخت ابيك - [00:41:13](#)

عمتك بتوسط اخت جدك يعني مثلا انا اسمي ليبي نجيب اخت ابي نجيب عمتي واضح اسمي ليبي نجيب عبدالله اخته نجيب عمتي اخته عبدالله ايضا عمتي. ما الفرق بينهما اخته نجيب عمتي حقيقة - [00:41:41](#)

اخت جدي عبد الله عمتي بتوسط واضح؟ ايوة. قال رحمه الله تعالى والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر او انثى بنت الاخ اخوك عنده بنت - [00:42:07](#)

وبنتها وبنته عندها بنت. ايضا محرمة عليه اخوك عنده ابن وابنه ابن اخيك عنده بنت ايضا محرمة عليه. تمام قال وبنت الاخت وبنات اولاده من ذكر او انثى هؤلاء جميعا محرمات بالنسب - [00:42:34](#)

قال وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنان اي المحرمات بالنص اثنان بالرضاع. لان في الآية الكريمة ذكر من الرضاع

اثنتين فقط تمام؟ قال وهما الام المرطعة والاخت من الرضاع - [00:42:57](#)

وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الاية. والا فالسبع المحرمات بالنسب تحرم بالرضا ايضا كما سيأتي التصريح به

في كلام المتن ولذلك نقول الام من الرضاع تحرم تمام - [00:43:19](#)

الام من الرضاع تحرم البنت من الرضاع من البنت من الرضاع التي ارضعتها زوجتك. زوجتك ارضعت طفلة هذه الطفلة بنتك من الرضاع تمام؟ الاخت من الرضاع انت وهي رضعتا من امرأة واحدة - [00:43:41](#)

هذه اختك من الرضاع العمة من الرضاع اخت ابيك من الرضاع مثلا انا رضعت من امرأة هذه المرأة امي من الرضاع زوجها ماذا ابي من الرضاع زوجها هذا الذي هو ابي من الرضاع عنده اخت - [00:44:05](#)

هذه عمتي من الرضا امي التي ارضعتني عندها اخت. هذه خالتي من الرضا فهما اخي من الرضاع عنده بنت. هذه بنت اخي من الرضاع اختي من الرضا عندها بنت. هذه بنت اختي من الرضاع - [00:44:26](#)

نفس الذي نقوله في النسب سنقوله في الرضا قال والمحرمات بالنص اربع عفوا والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان ام الزوجة وان علت ام الزوجة وام امها وو الى - [00:44:47](#)

ان تصل الى حواء عليه السلام ام الزوجة وان علت سواء كانت امها بنسب او امها برضاه مثلا زوجتي عندها ام بنسب تحرمه علي وعندها ام اخرى ارضعتها ايضا تحرم علي - [00:45:10](#)

قال سواء وقع دخول الزوج بالزوجة ام لا فهذا التحريم بمجرد العقد يعني لو تم العقد بين الرجل والمرأة تمام؟ يعني بين الرجل وبين الزوج والولي تم العقد. فام الزوجة تحرم مباشرة - [00:45:31](#)

سواء دخل بالزوجة او لا. حصل دخول ام لا قال سواء وقع دخول الزوج بالزوجة ام لا؟ والربيبة الربية من الربيبة بنت الزوجة. بنت الزوجة من زوج سابق بنت الزوجة من زوج سابق - [00:45:54](#)

فهي محرمة لكن بشرط اذا دخل بالام اذا لم يدخل بالام فلا تحرم قال الله سبحانه وتعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهنا يقول وبنت الزوجة اي سواء كانت بنت الزوجة بالنسب كذلك او كانت بنت الزوجة بالرضاعة - [00:46:15](#)

ثم قال اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا زوجة ابيك فابوك متزوج بامراتين متزوج بامك ومتزوج باخرى. هذه الاخرى زوجة ابيك محرمة عليه. قال الله وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف - [00:46:43](#)

قال وزوجة الابن اي وان سفن سواء ابنك هذا ابنك من النسب او ابنك من الرضاعة انت عندك ابن من النسب زوجته حرام عليك انت عندك ابن من الرضاع زوجته حرام عليك. فهما؟ طيب يقول قائل كيف تقول ان زوجة الابن - [00:47:07](#)

الذي من الرضاع حرام. والله عز وجل يقول في الاية الكريمة وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم يعني نسبا فكيف تقول ان زوجة الابن النار حرام ايضا - [00:47:34](#)

نقول لان قول الله عز وجل من اصلا بكم المراد به اخراج ابن التبني الذي كان مشهورا في الجاهلية فكان الواحد منهم يتبنى شخصا يقول هذا ابني واضح فالمقصود من الاية في قول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اسرا بكم اخراج من؟ اخراج ابن التبني وليس اخراج ابن - [00:47:51](#)

الرضاعة. تمام؟ اذا نقول زوجة الابن سواء كان سواء كان هذا الابن من الرضاع او من النسب حرام قال وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التأييد. اي هؤلاء المحرمات اللواتي تقدم - [00:48:17](#)

اكروهن محرمات تأييدا ثم ذكر لك ما يحرم بالجمع الذي سميناه التحريم المؤقت فقال وواحدة حرمتها لا على التأييد. يعني حرمتها ليست مؤبدة بل من جهة الجمع فقط تمام ما معنى من جهة الجمع؟ اي انه يحرم عليك ان تجمعها بزوجتك - [00:48:37](#)

فاذا طلقت زوجتك طلاقا بائنا او ماتت زوجتك يجوز لك ان تتزوج بها قال هي واحدة فقط لكن في الحقيقة هي اكثر من واحدة فقال وواحدة حرمتها لا على التأييد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة - [00:49:11](#)

فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او بينهما نسب او رضاع. يعني لا يجمع بين اختين شقيقتين او اختين من اب او اختين من

ام او اختين من رضاع - 00:49:32

ايا كان لا يتزوج اختين سواء كنا اختين نسبا من ابو وام او من اب فقط او من ام فقط او من رضاع. في كل الحالات ممنوع تمام؟
قال فلا يجمع بينهما فلا يجمع بينهما وبين اختها من اب او ام او بينهما نسب او - 00:49:52

ورضا ولو رضيت اختها بالجمع واضح ولا يجمع ايضا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها تمام قال فان جمع الشخص بين من
حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما في بطل نكاحهما - 00:50:19

تمام؟ ولذلك الظابط في هذا لخصه الفقهاء بقولهم كل امرأتين بينهما نسب او رضاع اذا قدر احدهما ذكرا لم يحل للآخر حرم الجمع
بينهما نكتب هذا حتى نفهم قال كل امرأتين - 00:50:47

بينهما نسب او رضاع لو قدر احدهما ذكرا حرم الجمع بينهما. هذا ماذا؟ هذا يسمى ضابط التحريم بالجمع تمام على سبيل المثال
عندنا امرأتين الاخت والاخت تمام؟ الاخت والاخت لو قدرنا واحدة منهما ذكرا ماذا يصير - 00:52:08

بعد التقدير اخت واخ صح هل يجوز ان يتزوج هذا بهذا او لا يجوز لا يجوز ما دام انه لا يجوز اذا يحرم الجمع بينهما فهما؟ مثال
اخر العم العمة - 00:52:48

وبنت اخيها لو قدرنا لو قدرنا واحدا ذكرا نقول مثلا العم وبنت الاخ العم بنت الاخ هل يجوز للعم ان يتزوج بنت اخيه او لا يجوز؟ لا
يجوز اذا لا يجوز الجمع بينهما - 00:53:17

لكن لو قلنا مثلا بنته العمة وبنت العم لو قدرنا واحدا منهما ذكرا فنقول مثلا بنت العمة وابن العم هل يجوز الجمع بينهما او لا يجوز؟
هل يجوز الزواج بينهما او لا يجوز؟ يجوز - 00:53:43

اذا يجوز الجمع بينهما فيمكن للانسان ان يتزوج بنت عمته وبنت عمه واضح انا عندي عمّة وعندي عم فأتزوج في نفس الوقت بنت
عمتي وفي نفس الوقت أتزوج من بنت عمي ممكن - 00:54:15

واضح؟ لماذا؟ لانك لو قدرت واحدا منهما ذكرا هذه انثى وهذه انثى. قدرت واحدا منهما ذكرا جاز الزواج بينهما. فهما او لا واضح؟
اذا الظابط كل امرأتين بينهما نسب او رضاع - 00:54:41

لو قدر احدهما ذكرا حرم الجمع بينهما هذا ضابط مهم لكن هنا قيد لك الفقهاء هذا الضابط بقولهم بينهما ماذا؟ نسب او رضاع لا
مصاهرة لو كان مصاهرة للحكم يختلف انتبه معي - 00:55:05

نفترض على سبيل المثال ام الزوجة وام الزوج الزوجة وام الزوج ما العلاقة بينهما؟ نسب او رضاع الزوجة وام الزوج ما العلاقة بينهما
نسب او رضاع او مصاهرة مصارعة ليس بينهما نسب - 00:55:24

الزوجة زوجتي وامي ليس بينهم نسب وليس بنمر ضعف. العلاقة بنوم مصاهرة. صح؟ مصاهرة. اذا لا يدخل في هذا لو جعلنا على
سبيل المثال احدهما ذكرا واضح لو كان احدهما ذكرا هل يجوز له ان يتزوج بالآخر او لا يجوز - 00:55:55

فهما او لا اذا جعلنا واحدا منهما ذكرا هل يجوز له ان يتزوج بالآخر او لا يجوز؟ نعم يجوز ما المانع فهما نضرب مثال زيد امه هذه
امه. اسمها سعاد - 00:56:22

زوجته اسمها زينب زوجته اسمها زينب تمام نفترض على سبيل المثال ان زيدا هذا لو كان ابوه حي وابوه اسمه سعيد وهو لم يتزوج
من زينب زيد لم يتزوجوا زين هل يجوز لابيه ان يتزوج من زينب او لا يجوز - 00:56:42

يجوز صح؟ اذا هؤلاء يجوز او لا يجوز فهما او لا الان زيد هذا امه سعاد صح لو كان ابوه سعيد حي ابوه زيد سعيد. هل يجوز له ان
يتزوج من هذه او لا يجوز - 00:57:14

لا يجوز يا جماعة زوجة ابنه صح؟ يجوز او لا يجوز لا يجوز. لو كان مثلا الزوجة وابو الزوج. هل يصح ولا يصح ولا يصح؟ لا
يصح صح نقول لا يصح - 00:57:38

لكن هل يجوز الجمع بينهما او لا يجوز؟ نعم يجوز هذا خارج من الظابط مرة اخرى يحتاج الى الرياضة في الذهن قليلا فقط نكتب
هنا عندنا زيد زيد هذا عنده ام وعنده اب. امه سعاد ابوه - 00:58:01

سعيد وزوجته اسمها زينب تمام زيد لا قدر الله سورة المسألة. زيد لا قدر الله مات هذا مات مثلاً فجاء شخص آخر اسمه عمرو

فعمرو ماذا صنع؟ تزوج سعد وزينب في نفس الوقت - [00:58:30](#)

هذه صورة المسألة يعني جمع بينهما جمع بين من ومن جمع بين من ومين بين الزوجة وام الزوج هذا جاز وغير جاز هذه الصورة

واضح الان لاحظ معي الضابط يقول لك كل امرأتان بينهما نسب ورضاع لم يذكر المصاهرة - [00:58:57](#)

طيب نحن لو خليناها بالمصاهرة سعيد هذا لو اننا جعلنا بدل سعد ذكر هو قال لو قدر احدهما ذكراً صح؟ لو جعلنا بدل سعد ذكر

سعيد هذا هل يجوز له الزواج - [00:59:21](#)

زينب او لا يجوز؟ لا يجوز صح؟ على الضابط ان الجمع هنا لا يجوز. على الضابط. لو مشينا على القاعدة هذا الجمع لا يجوز. لكن هذا

خرج من القاعدة لماذا خرج؟ لانه قال لك بينهما نسب او رضاع ولم يقل مصاهرة - [00:59:36](#)

فهنا او لا واضح؟ الحمد لله اذا على هذا الكلام نقول لو ان شخصاً جمع بين ام الزوج والزوجة صح ذلك ما في مشكلة لان هؤلاء ليس

بينهما لا نسب - [00:59:54](#)

ولا رضاع انما يحرم الجمع بين امرأتين بينهما نسب او رضاع لو قدر احدهما ذكراً لم يحل الزواج تمام؟ لو قدر احدهما ذكراً لم يحل

الزواج. حينئذ لا يصح الجمع بينهما - [01:00:14](#)

قال رحمه الله تعالى ولا يجمع ايضاً بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بين من حرم

الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما - [01:00:40](#)

او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتباً فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة وهذا قد مر معنا نظيره فيما لو تزوج الحر اكثر من اربع قال

فان جهلت بطل نكاحهما اي فان جهلت السابقة لم يعرف من السابقة ومن الثانية. اللاحقة. قال فان جهلت بطل نكاحه - [01:01:06](#)

وان علمت السابقة ثم نسيك منع منهما هكذا ثم نسيت بضم النون وليس بفتح النون قال فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة

بضم العين. ثم نسيت بضم النون منع منهما - [01:01:34](#)

ثم قال ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضاً في الوطء بملك اليمين اه لاحظ معي نحن قلنا الان انه يحرم الزواج من اختين ان

يجمع بين اختين وان يجمع بين المرأة وعمتها - [01:01:57](#)

وان يجمع بين المرأة وخالتها يجمع بينهم بالنكاح حرام. يعني ان يتزوج الرجل المرأة واختها حرام ان يتزوج الرجل المرأة وعمتها

حرام ان يتزوج الرجل المرأة وخالتها حرام. فهنا؟ طيب - [01:02:19](#)

يأتي السؤال هذا في الزواج طيب في الوطء بملك اليمين نفترض انه ذهب الى السوق واشترى امه واختها هل يجوز له ان يطأ

الاختين ام لا؟ اولاً نقول في عندنا شيء اسمه الملك وفي عندنا شيء اخر اسمه الوطن - [01:02:37](#)

الملك يجوز يعني كونك تملك الاختين لا بأس يصح يصح ان تملك المرأة الامه واختها. يصح ان تملك الامه وعمتها. يصح ان تملك

الامه وخالتها يصح لا مشكلة لكن ان تطأ يعني ان تجماع الاختين حرام - [01:02:59](#)

ولذلك قال لك الشارع رحمه الله ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضاً في الوطن بملك اليمين في الوطن. حظ خط على كلمة

الوطنية تفهم انه لا يحرم الجمع بينهما في الملك - [01:03:20](#)

فالملك لا بأس لكن في الوقت حرام قال وكذا لو كانت احدهما زوجة والاخرى مملوكة. اه انتبه. كيف صورة هذه انت على سبيل

المثال متزوج بزینب ذهبت الى السوق سوق الاماء - [01:03:37](#)

فوجدت اخت زينب تباع فاشتريتها اذا صارت عندك عندك اختان واحدة زوجة والاخرى ملك يمين. هل يجوز لك ان تطأ الاختين؟

قال لا واضح؟ قال ومن حرم قال وكذا لو كانت احدهما اي احدى الاختين زوجة والاخرى من الاختين مملوكة - [01:03:58](#)

فان وطأ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى. هذا عود للكلام السابق. يعني لو انك اشتريت من الاماء اختين عندك اختين ملكتهما

اشتريت من الاماء اختين زينب مثلاً وسعاد. اختان اشتريتهما - [01:04:26](#)

فوطئت اي حصل الجماع مع واحدة منهما. نفترض ان الجماع حصل مع سعاد. زينب تحرم ترى واضح؟ قال فان وطأ واحدة من

المملوكتين حرمت الاخرى. الى متى تحرم الاخرى حتى تحرم الاولى - [01:04:51](#)

لان الذي يحرم عليك هو ان تجمع بينهما فاذا انت وطأت مثلا زينب سعاد تحرم صح تحرم سعاد. لماذا تحرم؟ لانك وطيت اختها. فاذا حرمت هذه كيف حرمتها؟ نفترض ان هذه التي وطنتها استبرأت - [01:05:14](#)

ثم زوجتها لشخص اخر اه صارت حراما عليه. اذا هذي تحل لك فهمنا او لا واضح مرة اخرى سريعا شخص ذهب الى السوق فاشترى اختين سعاد وزينب هؤلاء ملك يمين - [01:05:36](#)

فجامع سعاد زينب تحرم عليه زيناها بتحريمه عليه مباشرة الى متى تحرم عليه؟ حتى يحرم التي جامعها. كيف يحرمها؟ نفترض على سبيل المثال انه زوجها لشخص اخر فاذا زوجها لشخص اخر فقد حرمت عليه. وحينئذ تحل له اختها - [01:06:00](#)

قال لكم فان وطأ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريقة من الطرق مثل ماذا؟ قال كبيعها ان يبيعها مثلا او تزويجها ان يزويجها مثلا ثم قال و اشار لظابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - [01:06:26](#)

وسبق ان الذي يحرم من النسب سبع في حرم بالرضاع تلك السبع ايضا فهمنا هذا ما يتعلق بالكلام على المحرمات من النساء ثم بعد ذلك شرع في الكلام على عيوب النكاح - [01:06:53](#)

والمقصود بعيوب النكاح اي الاشياء التي يحق لكل واحد من الزوجين ان يفسخ عقد النكاح اذا وجدت في الآخر يعني عيوب اذا وجدها الرجل في المرأة يحق له ان يفسخ العقد - [01:07:14](#)

عقد النكاح وعيوب اذا وجدها اذا وجدتها المرأة في الرجل يحل لها يحق لها ان تفسخ العقل واضح؟ وطبعا الفسخ يختلف على الطلاق فالفسخ لا ينقص العدد في الطلاق. يعني ليس ينقص العدد يعني اذا فسخت مرة لا نقول يحسب طلاقا تبقى لك اثنتين. لا.

الفسخ لا ينقص العدد - [01:07:35](#)

بخلاف الطلاق. هذا من ابرز الفروق بين الفسخ والطلاق اذا نريد ان نتعرف على هذه العيوب. ما هي هذه العيوب؟ نقول هذه العيوب

تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول عيوب مشتركة بين الرجال والنساء - [01:08:04](#)

والقسم الثاني عيوب خاصة بالرجل في القسم الثالث عيوب خاصة بالمرأة واضح او لا القسم الاول ما هو؟ عيوب مشتركة. اذا وجدت في الرجل يجوز للمرأة ان تطالب بالفسخ اذا وجدت المرأة يجوز للرجل ان - [01:08:25](#)

يطلب الفسخ. ما هي هذه العيوب المشتركة؟ قالوا العيوب المشتركة ثلاثة الجنون الجنون والجنون والبرص الجنون معروف الجذام

مرض يصيب الجسم ويفتت الاعضاء واضح تنفتت والبرص مرض ايضا يصيب الجسم - [01:08:47](#)

ويذهب اللوم الذي موجود لكن يذهب اللون مع الدم ليس مثل البهر. البهق فقط يذهب اللون الذي في الاعلى فقط لكن البرص يذهب

ايضا مع الدم هذه ثلاثة عيوب مشتركة اذا وجد الرجل هذه العيوب او واحدا منها في المرأة - [01:09:16](#)

جاز له ان يفسخ. واذا وجدت المرأة عيبا من هذه العيوب في الرجل جاز لها ان تفسخه فهمنا؟ هذا القسم الاول القسم الثاني عيوب

خاصة بالرجل وهما اثنان الجب والعنة الجب يعني قطع الذكر - [01:09:40](#)

فاذا بان للمرأة ان هذا الرجل مقطوع الذكر جاز لها ان تفسخ الامر الثاني اذا كان عينا عينا يعني عاجزا واضح؟ عن النساء فيجوز لها

ان تفسخه بتفاصيل معروفة في كتب الفقه - [01:10:06](#)

تمام العيوب التي تختص بها النساء الرتق والقرن. الرتق انسداده محل الجماع بلحم انسداده محل الجماع بلحم القرن

انسداده محل الجماع فاذا وجد الرجل المرأة رتقا او قرنا اي ان محل الجماع منسد اما بلحم او بعظم - [01:10:29](#)

من حقه ان يفسخ فهمنا ايوة الان سيتكلم حول هذا قال رحمه الله تعالى ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد

المرأة اي الزوجة بخمسة عيوب. خمسة - [01:11:06](#)

ما هي الخمسة؟ الثلاثة المشتركة واثنان اللذان يختصان بالمرأة كم صاروا؟ صاروا خمسة تمام قال ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة

للخيار فيه فقال وترد المرأة اي الزوجة بخمسة عيوب - [01:11:32](#)

احدها بالجنون سواء اطبق او انقطع اي سواء كان الجنون جنونا مطبقا ما معنى مطبقا؟ مستمرا او تقطع الجنون مرة يجن مثلا

الرجل ومرة يعود اليه عقله. كذلك المرأة ومن هنا تفهم انه لا يشترط الاستحكام في الجنون. يعني لا يشترط ان يكون هذا الجنون مستمرا. مستحكما. حتى لو - [01:11:52](#)

تبين ان هذا الرجل يجن في حالة ويفيق في اخرى من حق الزوجة ان تطالب بالفسق وكذلك هو لو تبين له ان هذه المرأة تارة تجن وتارة يعود اليها عقلها من حقه ان يطلب الفسخ - [01:12:25](#)

واضح؟ ولذلك قال احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج او لا عندك مكتوب قبل خطأ قبل اي سواء كان هذا الجنون يقبل العلاج او كان لا يقبل العلاج في الحالتين يجوز له ان - [01:12:44](#)

يجوز له ان يفسخه وكذلك يجوز للمرأة ان تفسخ اذا تبين العيب هذا في الرجل تمام قال رحمه الله احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج او لا فخرج الاغماء فلا فلا يثبت به - [01:13:05](#)

خيار في فسخ النكاح. الاغماء يعني اذا كان هذا الشخص مما ممن يغمى عليه لا يثبت الفسخ بالاغماء تمام؟ قال فلا يثبت به الخيار في فسق النكاح ولو دام اي حتى لو كان هذا الاغماء يدوم يستمر - [01:13:34](#)

لا فسخ خلافا للمتولي. متولي من فقهاء الشافعية يقول اذا دام الاغماء حصل الاغماء واستمر فمن حق الطرف الثاني ان يفسخ وهذا الذي قاله المتولي اعتمده الخطيب الشربيني رحمه الله في الاقناع - [01:13:53](#)

قال رحمه الله وثانيها اي من العيوب التي تثبت الفسخ الجذام بذل المعجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر عافانا الله واياكم علة يحمر منها العضو يصير لونه احمر مع كرمشة - [01:14:13](#)

تمام؟ ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر واضح؟ هذا ايضا اذا وجد احد الزوجين الاخر اذا وجد احد الزوجين الاخر به هذا فان هذا مما يثبت له الفسخ تمام؟ وقوله - [01:14:41](#)

بوجود الجذام قوله بوجود الجذام تفهم منه ولو وجد شيء منهم حتى لو كان شيئا يسيرا يثبت الفسخ فلا يشترط الاستحكام حتى لو وجد منه شيء يسير يثبت الفسق قال والثالث بوجود البرص - [01:15:05](#)

قال وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم. اذا هذا بياض يذهب الدم من الجلد ومن اللحم ايضا بخلاف البهق البهق هذا احيانا يطلع بالشباب عند البلوغ او بعد البلوغ بقع بيضاء لكن هذه فقط - [01:15:29](#)

تذهب بالدم من الجلد فقط ثم تبقى قليلا وتزول. يعود الجلد الى طبيعته مثلا هذا ليس عنه الكلام. الكلام في البرص الذي يذيب الدم من الجلد وما تحته من اللحم. فقال والثالث بوجود البرص وقوله بوجود البرص - [01:15:50](#)

اي ولو كان شيئا يسيرا منه. فلا يشترط الاستحكام ايضا. قال والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البحر وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه. فلا يثبت به الخيار - [01:16:13](#)

فهنا ثم قال والرابع بوجود الرتق وهذا عيب خاص بالمرأة وهو انسداد محل الجماع بلحم. هذا الرتق قال والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم فهنا قال وما عدا هذه العيوب كالبحر والصنان لا يثبت به الخيار - [01:16:35](#)

العيوب الاخرى الموجودة في المرأة كالبحر بخر ان تكون رائحة الفم كريهة. مثلا او سنان ان تكون مثلا رائحة الجسم كريهة خاصة مثل ما تحت الاباط وما شابه ذلك مثل هذه - [01:17:09](#)

ليست عيوباً مثبتة للفسخ فلا يقول مثلا الرجل انا اريد ان افسخ الزواج او افسخ النكاح لان المرأة طلع فيها بخر مثلا او فيها سنان لا واضح قال وما عدا هذه العيوب كالبحر والسنان لا يثبت به الخيار - [01:17:27](#)

هذا بالنسبة لعيوب من؟ المرأة ثلاثة مشتركة واثنان خاصان قال ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب. بالجنون والجذام والبرص وقد سبق معناها قال بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه - [01:17:50](#)

والباقي منه دون الحشفة والحشفة رأس الذكر تمام؟ حينئذ هذا من العيوب التي تختص بالرجل ويجوز للمرأة انها تطلب الفسخ تمام قال فان بقي اي ان بقي من الذكر قدرها اي قدر الحشفة فاكثر فلا خيار - [01:18:30](#)

وبوجود العنة بضم العين وهو عجز الرجل عن الوطء في القبل قال وهو عجز وهو عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة

الناشرة لضعف في قلبه او الته واضح - 01:18:55

وقد ذكر الفقهاء ان الرجل قد يكون عنيينا بالنسبة لامرأة لكنه غير علم لامرأة اخرى عند واحدة اخرى يمكن يشتغل بشكل جيد يعمل بشكل جيد لكن عندها هذه لا لا يعمل جيدا - 01:19:17

واضح؟ يمكن. نعم قال رحمه الله تعالى وهذا كلام مهم قال ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي. اه. يعني حصل ان احد الزوجين وجد عيبا في الاخر لا يبادر بالفسخ. لا بد ان يرفع الامر الى القاضي - 01:19:35

لان هذا يحتاج الى تثبت ويحتاج الى اجتهاد. وهذا مناط بالقاضي. فمثلا العنين على سبيل المثال القاضي يعطيه مهلة مدة سنة لعله بتغيير الفصول تتغير طباعه. لان الانسان احيانا قد يكون عاجزا مثلا في ايام معينة بسبب برد بسبب كذا بسبب كذا في - 01:20:01

وقت اخر ينشط فهذا يحتاج الى نظر القاضي فلذلك قال ويشترط في العيوب المذكورة الرفع الى القاضي تمام؟ كذلك مما يشترط بارك الله فيكم الفورية بطلب الفسخ يعني بمجرد ان يعلم احد الزوجين وجود العيب في الاخر يبادر بطلب الفسخ - 01:20:30

اما اذا علم وسكت وتراخى ثم بعد ذلك طالب فلا تحقق له المطالبة لان هذا يشبه ماذا؟ يشبه خيار العيب الذي مر معنا في البيع ومر معنا في خيار العيب في البيع ان من شرط الرد بخيار العيب - 01:20:59

الفورية كذلك هنا من شرط الفسخ بهذه العيوب الفورية فقال لكم هنا ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها. يعني لو قالت الزوجان نحن نتفق خلاص - 01:21:23

نفسخ نحن بانفسنا ما ينفع لابد ان ترفعوا الامر الى القاضي قال ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام ما ورد في وغيره لكن ظاهر النص خلافه. ظاهر كلام الامام الشافعي يقول يمكن ان الزوجين ينفردا بالفسخ - 01:21:46

نص الامام الشافعي هكذا. لكن الماوردي يقول لا. لابد من الرفع للقاضي والمعتمد ما قاله الماوردي ولا تستغرب ان يوجد في المذهب مسألة او مسائل للامام فيها نص والمعتمد خلاف نص الامام هذا شيء طبيعي جدا. لان المذهب ليس هو نصوص الامام - 01:22:10

الشافعي رحمه الله المذهب جهود ائمة بالالاف قرروا قواعد الشافعي ونصوص الشافعيين وصبروها وبينوا المعتمد منها وغير المعتمد واضح؟ فهو ليس جهد رجل واحد. الامام الشافعي رحمه الله بل هو جهود الاف الائمة بل مئات الاف الائمة عبر قرون - 01:22:33

ولذلك قد تجدوا وهذا ليس بالقليل في المذهب مسائل المعتمد فيها خلاف نص الامام الشافعي. واقول لكم هذا ليس فقط في المذهب الشافعي هذا حتى موجود في المذهب الحنبلي وموجودنا في المذهب المالكي وموجود في المذهب الحنفي في كل

المذاهب - 01:23:02

قد يكون معتمد المذهب خلاف ما قاله امام المذهب. يعني كلام امام المذهب هكذا ومعتمد المذهب في قول اخر هذا شيء طبيعي جدا ومن قرأ في كتب الفقه المذهبية تبين له هو هذا تبين له هذا بوضوح - 01:23:22

قال رحمه الله تعالى بعد ذلك فصل في احكام الصداق. في احكام الصداق والصداق. يصح بكسر الصاد ويصح بفتحها فالصداق بالكسر مأخوذ من الصدق لانه يشعر بصدق الرجل يشعر بصدق الرجل - 01:23:41

واضح او لا واما الصداق بالفتح فمعناه في اللغة الشيء الصلب لان الصداق هذا عوض لا يقبل السقوط لا يقبل السقوط يعني حتى لو لم يذكر في العقد لا يشقى - 01:24:06

فهو عوض لا يقبل السقوط ولذلك كان شديدا ولذا قال لكم الشارح رحمه الله تعالى فصل في احكام الصداق قال هو بفتح الصاد افصح من كسرهما بفتح الصاد وله اسماء كثيرة - 01:24:33

تسمى مهرا ويسمى اجرا فاتوهن اجورهن ويسمى نحلة وله اسماء كثيرة قال وهو بفتح الصاد افصح من كسرهما مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال وجب على الرجل بنكاح - 01:24:57

او وطئ شبهة او موت اسم لمال وجب على الرجل من الذي يدفع المهر من الذي يدفع المهر عندكم الرجل او المرأة ها يدفع المرأة تدفع او الرجل يدفع المهر - 01:25:28

الرجل يدفع صح في بعض الدول المرأة تدفع بالهند المرأة تدفع المهم ليس الرجل قال اسم لما وجب لمال واجب على الرجل ما سبب

الوجوب قال الوجوب له ثلاثة اسباب بنكاح - 01:25:55

واحد او وطأ شبهة. اثنين او موت ثلاثة بنكاح او وطأ شبهة او موت بنكاح واضح بنكاح يعني بزواج تمام وطأ شبهة ما معنى وطأ شبهة وطأ شبهة يمكن ان تمثل له بالنكاح الفاسد. كرجل تزوج امرأة مثلاً - 01:26:18

بغير ولي امرأة زوجت نفسها من رجل بلا ولي هذا يسمى وطأ شبهة. لماذا وطأ شبهة؟ لان بعض العلماء اجاز هذا النوع من النكاح. وهو الامام ابو حنيفة رحمه الله - 01:26:47

فحصلت شبهة بسبب الخلاف بين العلماء فامرأة زوجت نفسها بلا ولي تمام فان هذه المرأة وطبعا زوجت نفسها بلا ولي وجامعها هذا الزوج. حصل الوتر هذه المرأة تستحق المرأة ولا تستحق؟ نعم تستحق - 01:27:02

تستحق المهر لماذا؟ هل هذا نكاح هذا نكاح فاسد لا يسمى نكاحا. طيب ماذا يسمى؟ يسمى وطأ شبهة ما معنى وطأ شبهة؟ يعني انه وطأ محترم. ما معنى محترم؟ يعني لو حصل اولاد ينسبون الى هذا. ليس زنا - 01:27:27

وطأ محترم ما دام ان هنالك عالم افتى بحله افتى بحله امام كبير اذا هذا وطء شبهة. اذا حصل اولاد ينسبون الى هذا الزوج الواطي المرأة تستحق المهر نعم تستحق المهر - 01:27:49

اذا المهر هنا هل وجب بسبب النكاح؟ لا. هذا ليس نكاح لان النكاح يطلق على ماذا؟ يطلق على الصحيح. هذا ليس صحيحا طيب هذا مال وجب على الرجل بسبب نكاح فاسد او بين قوسين وطأ شبهة. طبعا له سور اخرى - 01:28:10

كرجل على سبيل المثال وهذا حصل في سنوات ماضية في اليمن اثنان من الاخوة تزوجا اختين وكان زفافهما في ليلة واحدة. طبعا في اليمن في عادات عند القبائل ممنوع ان هذا يعرف الزوجة الا ليلة الزفاف فقط ممنوع - 01:28:32

واضح؟ ممنوع انه يراها ممنوع ولا شيء. لا يعرفها الا بعد ان تزف اليه فزفوا كل واحدة للاخر اختين زينب وسعاد تمام زف زينب زوجة احمد. سعاد زوجة خالد فزفوا زينب الى خالد. وسعاد الى احمد - 01:28:59

واضح؟ وكل واحد لا يعرف هذه الزوجة او لا. فحصل الدخول حصل الجماع وهو يظنها زوجته ليست زوجته يناديها بعد ذلك يا فلانة قالت لا انا فلانة ليست فلانة واضح او لا - 01:29:26

هذا حصل يعني واقع ليس ليس خيالاً هذا يسمى ماذا؟ يسمى وطأ شبهة هذه الشبهة ماذا تسمى؟ شبهة فاعل ما معنى شبهة فاعل اي ان هذا الشخص يظن ان هذه زوجة له وليست كذلك - 01:29:46

واضح؟ فالان في هذه السورة بارك الله فيكم تستحق المهر او لا نعم تستحق هذا يسمى وطأ شبهة هذا يسمى وطأ شبهة اذا المهر قد يجب بسبب نكاح او بسبب وطأ شبهة او بسبب موت - 01:30:05

فلو ان الرجل عقد على امرأة وفي اثناء العقد مات واحد منهما تستحق المهر واضح رجل عقد على امرأة ما في جماع قبل الزفاف قبل ان تحمل اليه مات واحد منهما هي او هو - 01:30:26

واضح؟ فبالموت تستحق المهر اذا نقول المهر اسم لمال وجب على الرجل. الرجل يدفعه للمرأة بنكاح او وطأ شبهة او او موت احيانا قال الفقهاء قد يكون المرء قد يكون المهر واجبا للرجل. يعني يدفع للزوج - 01:30:49

ها احيانا قد يكون المهر واجب ان يدفع للزوج وذكروا له صور منها اذكر سورة واحدة فقط شهد جماعة نفترض واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ذهبوا الى القاضي. شهد جماعة عند القاضي ان فلانا - 01:31:20

طلق زوجته ثلاثا واضح؟ ذهبوا الى القاضي وقالوا يا فضيلة القاضي نشهد ان فلان طلق زوجته ثلاثا اه واضح فالقاضي ماذا سيحكم؟ سيحكم بموجب هذه الشهادة. هؤلاء عدول وهم جماعة. اذا ساكم بموجب هذه الشهادة. ماذا يصنع؟ يفرق - 01:31:46

بين الرجل والمرأة خلاص راح بائن هذا ففرق بينهما القاضي بعد ايام عاد هؤلاء الى القاضي وقالوا يا فضيلة القاضي نحن شهدنا زورا نحن كنا كاذبين لم يطلق زوجته طلاقا بائنا - 01:32:12

نحن كنا نكذب اه كنتم تكذبون يجب عليكم ان تدفعوا المهر لهذا الرجل انظر لاحظ معي الان الان المهر سيدفع لمن للرجل لماذا يدفع للرجل؟ لانكم فوضتم عليه المنفعة منفعة البضع - 01:32:35

طيب الا يمكن ايها القاضي انك ترد زوجته اليه؟ لا لماذا؟ لان الحكم اذا نفذ من القاضي لا يرفع. خلاص فلا تحل له هذه المرأة حتى زوجا اخر لاننا قد حكمنا - [01:32:56](#)

ان هذه المرأة بانث منه بينونة كبرى خلاص قد حكمنا انه طلقها ثلاثا. واذا حكمنا بهذا فانها لا تحل له حتى تنكح زوجنا. اخر. لكن انتم يلزمكم ان تدفعوا المهر لهذا الرجل لانكم فوتتم عليه - [01:33:17](#)

منفعة البوطة فهمنا بارك الله فيكم او لا فلاحظ معي الان ان المهر دفع لمن؟ دفع للرجل ولم يدفعه الرجل فهمنا؟ اذا نقول ما تعريف المهر؟ قال اسم لمال وجب على الرجل بنكاح او وطأ شبهة او او موت. نعم - [01:33:40](#)

ثم نقول المهر بارك الله فيكم في النكاح لا يؤثر وهذه مسائل مهمة. المهر في النكاح لا يؤثر على صحة النكاح لا يؤثر على صحة النكاح البتة فالمهر ليس ركنا في النكاح. اركان النكاح خمسة. زوج وزوجة - [01:34:02](#)

وشاهدان وولي وصيغة. لا يوجد بينها المهر. وبالتالي نفترض ان المهر كان قارورة خمر. نفترض ان المهر كان كلبا معلما نفترض ان المهر كان شيئا من النجاسات العقد باطل لا العقد صحيح - [01:34:24](#)

لكنها تستحق مهر المثل فهمنا نفترض على سبيل المثال ان المهر كان شيئا مجهولا. العقد باطل؟ لا. العقد صحيح. تستحق مهر المثل نفترض على سبيل المثال انه تزوج امرأتين بمهر واحد - [01:34:44](#)

العقد باطن لا العقد صحيح لكن كل واحدة منهما تستحق مهر المثل اذا المهر ليس كالثمن في البيع الثمن في البيع اذا كان الثمن على سبيل المثال خمر اذا كانت ثمنه على سبيل المثال كلب معلم. اذا كان الثمن على سبيل المثال يعني شيء من النجاسات زبل او روث - [01:35:08](#)

او اي شيء اخر ما حكم البيع؟ نقول البيع هناك باطل لا يصح واضح؟ لكن هنا يصح النكاح يصح النكاح بمهر المثل. ما الفرق؟ الفرق ان البيع يسمى معاوضة محضة - [01:35:35](#)

ان النكاح يسمى معاوضة غير محضة. ما معنى معاوضة محضة؟ ومعاوضة غير محضة. معاوضة محضة اي اذا بطل العوظ بطل العقد فاذا كان العوظ خمر او خنزير او كلب تمام العقد يبطل هذا في البيع يسمى معاوضة محضة لكن معاوضة غير محضة لا يبطل العقد - [01:35:52](#)

بطلان ماذا بطلان العوظ هذا الفرق بين هذا وهذا. ولذلك نقول ان النكاح معاوضة غير محضة. طيب يسأل سائل لماذا النكاح معاوضة غير محضة والبيع معاوضة محضة. اقول لك لان المقصود من النكاح ليس العوظ. ليس المقصود من النكاح المهر. المقصود من النكاح حلية - [01:36:20](#)

استمتاع لكن المقصود من البيع ما هو؟ العوظ فلذلك كان البيع يبطل اذا كان العوظ فاسدا اما النكاح لا يبطل اذا كان العوظ فاسدا بل يصح النكاح ويوجب مهر المثل. فهمنا - [01:36:48](#)

ايوة ولذلك قال لك الفقهاء رحمهم الله تعالى يستحب ان يذكر المهر بالعقد يستحب ان يذكر لكن لا يجب ان يذكر. لكن في البيع قالوا يجب ان يذكر بكلام بادئ منهما. مثلا يقول بعني بال - [01:37:11](#)

قال قبلتم لا بد ان يقول بالف لابد ان يذكر العوظ في البيع والا لا يصح. لكن في النكاح لا يشترط ان يقول وعلى مهر مقدر او على مهر متفق - [01:37:36](#)

علينا متفق متفق عليه بيننا قدره كذا وكذا بل يرييه. لا يشترط هذا. لكن يستحب هذا لكن لا يجب نعم في بعض السور قد يجب ونذكر سورة واحدة لان الوقت لا يتسع نذكر عدة سور - [01:37:50](#)

نذكر سورة واحدة يجب فيها تسمية المهر قالوا اذا كان الزوج محجورا عليه لانه صغير او لانه سفيه بسبب من اسباب الحجر المعروفة ورضيت المرأة وهي بالغة الرشيدة هي المرأة بالغة رشيدة رضيت باقل من مهر المثل. يعني نفترض - [01:38:10](#)

ان مهر مثلها عشرين مليون. ربي قالت انا ارضى ان اتزوج به بعشرة مليون واضح؟ نعم تخفيض فارضى ان نتزوج بي بعشرة مليون فقط مهر المثل كم عشرين فهي رشيدة - [01:38:41](#)

رضيت باقل من مهر المثل. نقول عند العقد يا ولي المحقور يا ولي الزوج يجب ان تذكره مقدار المهر. لماذا لانك اذا لم تذكره مقدار المهر وحصل خلاف فان هذه المرأة تستحق ماذا - [01:39:03](#)

تستحق مهر المثل الذي هو عشرين مليون وهذا يضر بمصلحة المحجور. اذا يجب عليك في هذه الحالة انك تذكر مقدار المهر لان هذا فيه مصلحة لمن؟ مصلحة للمحجوب فهمنا؟ قال لكم هنا رحمه الله - [01:39:23](#)

ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ثم ذكر لك مسألة فقال ولو في نكاح عبدي السيد امته. اه كيف هذا يعني شخص على سبيل المثال عنده امة وعنده عبد فاراد العبد هذا - [01:39:45](#)

من سيده ان يزوجه بهذه الامعاء فقام السيد وزوج العبد بالامة. في هذه الحالة هل يستحب ان يذكر المهر او لا يستحب واضح؟ هو يزوج من؟ يزوج عبده. بمن؟ بامته - [01:40:13](#)

هل يستحب ان يذكر المهر او لا بعض الفقهاء قالوا لا يستحب لماذا لا يستحب؟ قال لان هذا المهر ملك من؟ ملك السيد واذا اعطاه للامة فالامة وما تملك من كل من؟ ملك السيد. اذا ما الفائدة - [01:40:34](#)

في هذه الحالة قالوا لا يستحب لكن الشارح رحمه الله وتبعه الخطيب الشربيني رحمه الله يقول يستحب حتى في هذه الصورة ولذلك قام ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته - [01:40:50](#)

حتى في هذه السورة يستحب ان يذكر المهر وان يسمى في العقد قال ويكفي تسمية اي شيء كان يكفيه ان يسمى اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم - [01:41:13](#)

يقول المستحب ان المهر لا ينقص عن عشرة دراهم. دراهم من الفضة وهنا في الهامش قدر لك عشر دراهم بثمانية وعشرين جرام من الفضة ثمانية وعشرين جرام من الفضة ليس كثيرا. قليل - [01:41:36](#)

تمام؟ يعني اظنه يعادل تقريبا عشر دولارات عشر دولار اربعة عشر دولار هذا الحدود تقريبا قال ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم لان الامام ابا حنيفة رحمه الله يرى - [01:41:55](#)

انه لا يجوز النقص عن ذلك فخروجا من خلافه قال فقهاؤنا رحمة الله عليهم يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسة دراهم خالصة. عفوا. وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة. اه. كم نصاب الفضة - [01:42:17](#)

كم يصاب الفضة من الدراهم نصاب الفضة من الدراهم مئتا درهم نصاب الفضة مئتا درهم. هذا كم خمس مئة ما معنى خمس مئة؟ يعني نصابين ونصف مئتين ومئتين ومئة. نصاب ونصف - [01:42:37](#)

قال يسن الا يزيد على خمس مئة درهم تقريبا خمس مئة درهم اليوم مئتين وثمانين او مئتين وسبعين دولار كم يكون بعملتكم ليس كثيرا ايضا قريب خمسة خمسة مليون ليس كثيرا - [01:42:56](#)

خمس مليون روية تقريبا تمام قال وعدم الزيادة على خمس مئة درهم خالصة واشعر قوله يستحب لما قالت لك قبل قليل ويستحب تسمية المهر اشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك - [01:43:20](#)

ولذلك عندنا المهر ينقسم الى قسمين اما مهر يسمى المسمى المسمية يعني المذكور في العقل ذكر في العقل واما ان يعقد الزواج بغير ما هو. هذا يسمى ماذا يسمى التفويض - [01:43:42](#)

التخفيض. تمام؟ يعني في صور منه يسمى التفويض المرأة الرشيدة تقول لوليها زوجني بلا مخرج زوجني بايش؟ من المهر قال ولماذا يفعل؟ يزوجه بلا مهر فاما ينفي واما يسكت. كيف يعني؟ اشرح هذا اولاً - [01:43:59](#)

ثم يمكن بعد المغرب اننا نقرأ من الكتاب نقول بارك الله فيكم اما الحالة الاولى اما ان المهر يذكر في النكاح فيقول وقتك ابنتي مثلا على مهر قدره كذا وكذا. هذا لا اشكال فيه. هذا المسمى لا اشكال فيه. واضح - [01:44:24](#)

او ان المهر لا يذكر في النكاح. اذا لم يذكر المهر في النكاح فان المهر لا يسقط لابد ان المرأة هذه تستحق المهر. المهر لا يسقط فاذا قامت المرأة الرشيدة البالغة الرشيدة قالت للولي مثلا قالت لابيها - [01:44:48](#)

او قالت لاختها زوجني بلا مهر. تمام فهذا في وقت العقد قال للزوج زوجتك ابنتي او زوجتك اختي بلا مهر او قال زوجتك ابنتي

زوجتك اختي قال قبلت ولم يذكر نفى المهر - [01:45:11](#)

هذا يسمى ماذا؟ يسمى تفويض. لاحظ معي ذكرت لكم ثلاث شروط الشرط الاول ان تكون المرأة بالغة رشيدة الشرط الثاني ان تطلب من الولي ان يزوجهها بلا مهر الشرط الثالث ان الولي في وقت العقد ينفي المهر او يسكت - [01:45:37](#)

ثلاثة اشياء تكون المرأة بالغة رشيدة وتطلب من الولي ان يزوجهها بلا مهر والامر الثالث ان الولي عند العقد اما انه ينفي المهر يقول زوجتك ابنتي او اختي بلا مهر او يسكت. يقول زوجتك اختي ويسكت - [01:45:59](#)

فاذا حصل هذا وتم الزواج وزفت المرأة اليه وجاءها هذا الزوج يريد منها المعاشرة. انتظر ما في دخول حتى تعطيني المهر واضح ما في الدخول حتى تعطيني المهر. قال لها - [01:46:23](#)

لم تتفق على هذا الوريث قال لي في وقت العقد زوجتك اختي او زوجتك ابنتي بلا مهر قالت ولو من حقي ان اخذ المهر فهذا امام خيارين. اما ان يطلقك - [01:46:46](#)

واذا طلقها فانها تستحق المتعة. وللمطلقات متاع بالمعروف. والمتعة واجبة واحد واما انه يفرض لها المهر يقدر لها المهر فاذا قال لها خلاص انا افرض لك المهر كم تريد المهر - [01:47:04](#)

قال تريد مهرا؟ قال على سبيل نفترض ان مهر مهر مثلها على سبيل المثل عشرين مليون مثلا عشرين مليون اوروبية مهر ومثلية عشرين مليون روبية مثلا فقال انا اعطيك عشرة مليون روبية - [01:47:31](#)

مهرا قالت لا لا اوافق من حقها تعترض نعم من حقها تعترض لا اوافق انا اريد مهر مثيلاتي من النساء مهرسيات من النساء عشرين مليون اه فهنا اما ان يوافقها فيفرض لها ما طلبت الذي هو مهر المثل عشرين مليون - [01:47:49](#)

واما ان يرفض فاذا وافق قال خلاص نعطيك عشرين مليون واذا من البداية من البداية قال لها انا افرض لك المهر واعطيك المهر عشرين مليون وهو ماء مهر المثل فلا يجوز لها الاعتراض - [01:48:16](#)

اذا فرض لها مهر المثل لا يجوز لها الاعتراض واذا فرض لها اقل من مهر المثل من حقها ان تعترض. تقول لا اوافق ونفترض انه فرض لها اقل من مهر المثل - [01:48:34](#)

ولم توافق يذهب الى من يذهب الى القاضي فالقاضي يقدر لها مهر المثل ينظر القاضي في مثيلاتها من النساء نسبا وشرفا وعلمنا ودينا وفصاحة وبكارة وسنا وثيوبتان ويكون مهر مثل - [01:48:49](#)

لها كذا وكذا. فاذا فرضه القاضي ليس لواحد منهما الاعتراف. خلاص فرضه القاضي ومن حقها انتبه من حقها ان تمتنع عن تسليم نفسها حتى يفرض لها المهر من حق المرأة ان تمتنع عن تسليم نفسها لهذا الزوج حتى يفرض لها المعاصي. ومن حقها ان تمتنع ايضا عن تسليم نفسها له - [01:49:16](#)

يسلمها المهر من حقها ايضا الا اذا وافقت ان المهر مثلا يكون مؤجلا فهذا امر يعود لها فلا يجوز لها ان تمتنع بعد ان توافق على ذلك فاذا فرضه القاضي فليس لواحد منهما الاعتراف - [01:49:46](#)

هذه الان عندنا ماذا؟ سورتان يفرض فيه المهر يفرض فيها المهر لمن؟ للمفوضة نفترض انه حصل وطأ قبل ان يفرض المهر. ايضا تستحق مهر المثل اذا نقول في هذه الحالة في سورة المفوضة وهي وهي المرأة الرشيدة البالغة التي قالت لوليها زوجني -

[01:50:06](#)

بلا مهر فزوجها ونفى المهر او سكت نقول يجب لها المهر ليس بالعقد بل بهذه الامور الثلاثة بسبب هذه الامور الثلاثة. اما بفرض الزوج او بفرض القاضي او او بالوطأ - [01:50:35](#)

اما بفرض الزوج او بفرض القاضي او بالوطأ. فاذا حصل ان الزوج فرضه او فرضه القاضي او حصل وطأ فانها تستحق ماذا؟ تستحق مهر مهر ماذا؟ مهر المثل وكذلك اذا حصل موت تستحق مهر المثل - [01:50:54](#)

كما سيأتي في الكتاب هذا كله مذكور في الكتاب بعد صلاة المغرب ان شاء الله نقرأه من الكتاب ونقرأ الذي بعده والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:51:18](#)

